فالميل الى التقبيل فوق الشهوة المحرمة ولذا قال الشافعي اللوطيون اصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون
وصنف يعملون وفيه اشارة الى انه لو علم منه الشهوة او ظن او شك حرم النظر كما في المحيط وغيره اهـ قوله وحاصله
ان مجرد النظر واستحسان ذلك الوجه الجميل وتفضيله على الوجه القبيح كاستحسان المتاع الجزيل لا بأس به فانه
لا يخلو عنه الطبع الانساني بل يوجد في الصغار فالصغير المميز يألف صاحب الصورة الحسنة اكثر من صاحب
الصورة القبيحة ويرغب فيه ويحبه اكثر بل قد يوجد ذلك في البهائم فقد اخبرني من راى جملا يميل الى امراة
حسناء ويضع راسه عليها كلما راها دون غيرها من الناس فليس هذا النظر بشهوة وانما الشهوة ميله بعد هذا
ميل لذة الى القرب منه او المس له زائدا على ميله الى المتاع الجزيل او الملتحي لانه ميله اليه مجرد استحسان ليس معه
لذة وتحرك قلب اليه كما في ميله الى ابنه او اخيه الصبيح وفوق ذلك الميل الى التقبيل او المعانقة او المباشرة او
المضاجعة ولو بلا تحرك آلة واما اشتراطه في حرمة المصاهرة فلعله للاحتياط والله تعالى اعلم ولا يخفى ان
الاحوط عدم النظر مطلقا قال في التاترخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة يجلسه في درسه
خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه اهـ وراجع ما كتبناه في شروط الصلاة قوله
لئلا يتوهم ان الاول عين الثاني لان الثاني معرفة كالاول وهذه القاعدة ليست كلية قال تعالى وانزلنا
اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ويمكن ان يقال ان ال في الاول والثاني جنسية والمعرف
بها في حكم النكرة ط قوله وكذا الكلام فيما بعده وهو قوله ونظر المراة من المراة قوله قلت الخ يشير الى ان ما ذكروه من ان المعرفة او
النكرة اذا اعيدت معرفة فهي عين الاول او نكرة فغيره انما هو عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن كما صرح به في التلويح
قوله وهي غير بادية اي ظاهرة وفي الذخيرة وغيرها وان كان على المراة ثياب فلا بأس بان يتامل جسدها وهذا اذا لم تكن ثيابها
ملتزقة بها بحيث تصف ما تحتها ولم يكن رقيقا بحيث يصف ما تحته فان كانت بخلاف ذلك فينبغي له ان يغض بصره
اهـ وفي التبيين قالوا ولا بأس بالتامل في جسدها وعليها ثياب ما لم يكن ثوب يبين حجمها فلا ينظر اليه حينئذ لقوله عليه الصلاة
والسلام من تامل خلف امراة وراى ثيابها حتى تبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة ولانه متى لم يصف ثيابها ما تحتها
من جسدها يكون ناظرا الى ثيابها وقامتها دون اعضائها فصار كما اذا نظر الى خيمة هي فيها ومتى كان يصف يكون
ناظرا الى اعضائها اهـ اقول مفاده ان رؤية الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة ولو كثيفا لا ترى البشرة منه
قال في المغرب يقال مسست الحبلى فوجدت حجم الصبي في بطنها واحجم الثدي على نحر الجارية اذا نهد وحقيقته صار له
حجم اي نتو وارتفاع ومنه قوله حتى يتبين حجم عظامها اهـ وعلى هذا لا يحل النظر الى عورة غيره فوق ثوب ملتزق بها يصف
حجمها فيحمل ما مر على ما اذا لم يصف حجمها فليتامل قوله فالركبة عورة لرواية الدارقطني ما تحت السرة الى الركبة عورة
والركبة كما في الهداية هي ملتقى عظمي الساق والفخذ وفي البرجندي ما تحت السرة هو ما تحت الخط الذي يمر بالسرة ويدور
على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء اهـ وفي الهداية السرة ليست بعورة خلافا لابي
عصمة والشافعي والركبة عورة خلافا للشافعي والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر
عورة خلافا لابن الفضل معتمدا فيه العادة لانه لا معتبر بالعادة مع النص بخلافها وحكم العورة في الركبة اخف منه
في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوءة يؤدب
عليه ان لج اهـ ملخصا قوله ومن عرسه وامته فينظر الرجل منهما وبالعكس الى جميع البدن من الفرق الى القدم ولو عن
شهوة لان النظر دون الوطء الحلال قهستاني قوله الحلال جعله في المنح قيدا للامة كما في الهداية والاولى جعله قيدا
للعرس ايضا لما في القهستاني لا ينظر الى فرج المظاهر منها على ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ينظر الى الشعر
والظهر والصدر منها كما في قاضي خان اهـ واما الحائض فانه يحرم عليه قربان ما تحت الازار وقال محمد في باب الحيض
واما حل النظر ومباشرته له ففيه تردد قوله له وطؤها الجار والمجرور متعلق بالحلال ووطؤها فاعل اي التي يحل له
وطؤها قوله او مصاهرة بان كانت ام موطوءته او بنتها ط قوله لحكمها كالاجنبية اي كالامة الاجنبية بدليل ما في العناية حيث
قال قيد بقوله من امته التي تحل له لان حكم امته المجوسية والتي هي اخته من الرضاع حكم امة الغير في النظر اليها لان اباحة
النظر الى جميع البدن مبنية على حل الوطء فينتفي بانتفائه اهـ قوله ويشكل اي تقييد الامة بالتي يحل له وطؤها بما لو كانت مفضاة
وهي التي اختلط مسلكاها قوله فانه لا يحل وطؤها الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في القبل من غير الوقوع في الدبر فان شك
فليس له ان يطاها كما في الهندية قوله والاولى تركه قال في الهداية الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه
لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير ولان ذلك يورث النسيان
لورود الاثر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة اهـ لكن في شرحها

للعيني

للعيني ان هذا لم يثبت عن ابن عمر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف وعن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امراته
وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر ذخيرة قوله لانه يورث النسيان وضعف
البصر اهـ ط تنبيه قدمنا ان الرجل ينظر من امته الحلال وهي منه الى جميع البدن قال منلا مسكين واما حكم نظر
السيدة الى جميع بدن امتها والامة الى سيدتها فغير معلوم اهـ وذكر ابو السعود انه مستفاد من قول المصنف والمراة للمراة
الظاهر انه كذلك اذ لو كانت المراة كالرجل في ذلك لنصوا عليه ولانهم اناطوا حل النظر الى غير مواضع الزينة بحل الوطء كما مر
وفي العناية والنهاية قبيل الاستبراء ما نصه وكلنا اكلهن في حل نظر بعضهن الى بعض سواء قوله او سبب كالرضاع و
المصاهرة قوله ولو بزنا اي ولو كان عدم حل نكاحها له بسبب زناه باصولها او فروعها قال الزيلعي وقيل
انها كالاجنبية والاول اصح اعتبارا للحقيقة لانها محرمة عليه على التابيد قوله فمن قصر التقييد على الاول من
جانب الرجل وهو تعريض بشارح الشريعة والمصنف ايضا قوله لا الى الظهر والبطن الخ اي مع ما يتبعهما من نحو
الجنبين والفرجين والاليتين والركبتين قهستاني قوله وتلك المذكورات مواضع الزينة هذا والى انه ليس
المراد في الاية نفس الزينة لان النظر اليها مباح مطلقا بل المراد مواضعها فالراس موضع التاج والوجه موضع الكحل
والعنق والصدر موضع القلادة والاذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع السوار والكف
موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب زيلعي والشعر موضع العقص ابن كمال
والدملوج كعصفور والدملج مقصور منه مصباح وهو من حلي العضد والعقص سير يجمع به الشعر وقيل
خيوط سود تصل بها المراة شعرها مغرب قوله ولو مدبرة او ام ولد وكذا المكاتبة ومعتقة البعض عنده قهستاني
قوله فينظر اليها لحرمه لانها تخرج لحوائج مولاها وتخدم اضيافه وهي في ثياب مهنتها فصار حالها خارج البيت في حق
الاجانب كحال المراة داخله في حق محارم الاقارب وكان عمر رضي الله عنه اذا راى جارية متقنعة علاها بالدرة
وقال الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر هداية والدفار بالدال المهملة كقطام مبني على الكسر من الدفر وهو
النتن قوله او شك معناه استوى الامران تاترخانية قوله الى من جنسية اي غير الامة وفي التاترخانية عن جامع
الجوامع لا باس ان تمس الامة الرجل وان تدهنه وتغمزه ما لم تشتهه الا ما بين السرة والركبة اهـ قوله فلا يحل
مس وجهها اي وان جاز النظر اليه على ما ياتي قوله ولذا تثبت به حرمة المصاهرة تعليل لكونه اغلظ من النظر
والمراد اذا كان عن شهوة ويشمل المحارم والاماء حتى لو مس عمته او امته بشهوة حرمت عليه بنتها قوله اما
العجوز الخ وفي رواية يشترط ان يكون الرجل ايضا غير مشتهى اهـ قهستاني عن الكرماني قال في الذخيرة وان كانت عجوزا
لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها وكذلك اذا كان شيخا يامن على نفسه فلا باس ان يصافحها وان كان
لا يامن على نفسه او عليها فليجتنب ثم ان محمدا اباح المس للرجل اذا كانت المراة عجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال لا
يجامع مثله وفيما اذا كان الماس هي المراة فان كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا باس بالمصافحة

مطلب الخلوة بالاجنبية

فليتامل عند الفتوى اهـ قوله جاز سفره بها ولا يكون الا في المحارم وامة الغير ولم يذكر محل الخلوة
والمسافرة بامة الغير وقد اختلف المشايخ في الحل وعدمه وهما قولان مصححان لكن الاول لكن بقي في زمانهم
لما سيذكره الشارح عن ابن كمال انه لا تسافر الامة بلا محرم في زماننا لغلبة اهل الفساد وبه يفتى قوله الخلوة
بالاجنبية اي الحرة لما علمت من الخلاف في الامة وقوله حرام قال في القنية مكروهة كراهة تحريم وعن ابي يوسف
ليس بتحريم اهـ قوله او كانت عجوزا شوهاء قال في القنية واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم فلا تخلو
برجل شابا او شيخا ولها ان تصافح الشيخ وفي الشفاء عن الكرماني العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله
بمنزلة المحارم اهـ والمتبادر انهما بمنزلة المحارم بالنسبة الى غيرهما من الاجانب ويحتمل ان يكون المراد انه
معها كالمحارم ويؤيد احتمال الوجهين ما قدمناه آنفا عن الذخيرة وعلى الثاني لو اطلق الشارح لفظ التزويج قوله
او بحائل قال في القنية سكن رجل في بيت من دار وامراة في بيت اخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب
الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت اهـ ورمز لثلاثة ثم رمز الى كتاب اخر ان خلوة فلا تحل ثم رمز و
طلقها بائنا وليس الا بيت واحد يجعل بينهما سترة لانه لولا الستر تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية ليس معهما محرم
فهذا يدل على صحة ما قالوه اهـ لان البيتين من دار كالسترة بل اولى وما ذكره من الاكتفاء بالسترة مشروط بما اذا
لم يكن الزوج فاسقا يحال بينهما بامراة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما كما ذكره في فصل الاحداد وقد بحث هاهنا صاحب
البحر بمثل ما قاله في القنية فقال يمكن ان يقال في الاجنبية كذلك وان لم تكن معتدة الا ان يوجد نقل بخلافه
اذ ذكروا في الفتح ان كذلك حكم السترة اذا مات زوجها وكان من ورثته من ليس بمحرم لها اقول وقول القنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)